القرار عدد 276
الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011
في الملف الإداري عدد 2010/1/3/1768

(الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي / شركة ميني سبور)

تحصيل دين عمومي

– اتفاق خاص بين المؤسسة العمومية والملزم – مطالبة في إطار القواعد العامة – اختصاص المحاكم الإدارية.

إبرام الاتفاقات بشأن أو بمناسبة تحصيل ما للمؤسسات العمومية من ديون عمومية على الملزمين، لا يحولها إلى ديون عادية، وتظل تلك الاتفاقات خاضعة للقانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيقه على المحاكم الإدارية بصريح المادة 141 من نفس القانون، وهو اختصاص من النظام العام.

باسم جلالة الملك

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال مرفوع بتاريخ 2009/11/17 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، طلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحكم على شركة "ميني سبور" والسيد تزيت مصطفى بأدائهما متضامنين ما قدره 136.769,94 درهما عن واجبات الاشتراك المتعلقة بالسنوات من 1997 إلى فبراير 2008، موضوع التزام يتضمن اعترافا بالدين مؤرخ في 2008/12/23، مضمون بكفالة شخصية وتضامنية موقعة من طرف السيد تزيت مصطفى، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والذعائر المترتبة عن التأخير بنسبة واحد بالمائة من تاريخ توقيع الالتزام

المذكور إلى تاريخ تنفيذ الحكم مع تعويض قدره 14.000 درهم، أجاب الطرف المدى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى أن الصندوق المدعي مؤسسة عمومية، وأن واجبات الاشتراك المطالب بها تعتبر دينا عموميا طبقا للمادة 2 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يباشر استخلاصه طبقا لهذا القانون الذي تعرض التراعات التي قد تنشأ عن تطبيقه على المحاكم الإدارية، وبعد المناقشة صدر الحكم بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب بعلة أنه: "لئن كان المدعي مؤسسة عمومية إلا أنه في نازلة الحال لا يمارس امتياز السلطة العامة، بل يطالب بدينه في إطار القواعد العامة وليس في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، علاوة على أن المدعى عليها تعد تاجرا وبروتوكول الاتفاق قد نشأ بمناسبة العمل التجاري".

لكن حيث إن إبرام الاتفاقات بشأن – وبمناسبة – تحصيل ما للمؤسسات العمومية من ديون عمومية على الملزمين — بصفتهم هذه – كما في نازلة الحال، لا يحولها إلى ديون تجارية، وتظل تلك الاتفاقات خاضعة لقانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي تعرض التراعات الناشئة عن تطبيقه على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون المذكورة بصريح المادة 141 من هذا القانون، وهو اختصاص من النظام العام، خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف فلزم إلغاؤه.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لتبت فيه طبقا للقانون.

الرئيس: السيد أحمد حنين — **المقرر:** السيد حسن مرشان – **المحامي العام:** السيد سابق الشرقاوي.